

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خيار بديل لعقوبة الحبس ولتنفيذها

في القانون الجنائي الجزائري

Electronic Monitoring as an Alternative to Imprisonment and Its Implementation in Algerian Criminal Law

أيت مولود سامية*

جامعة تيزي وزو - الجزائر

samia.ait_mouloud@ummto.dz

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول: 2025/12/11

تاريخ الارسال: 2025/09/22

ملخص:

يشكل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إحدى أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس، لاسيما قصيرة المدة، لما نتج عنها من اكتظاظ المؤسسات العقابية وتراجع دورها الإصلاحية. يقوم هذا النظام على مراقبة المحكوم عليه بواسطة وسائل تقنية، بما يسمح له بالبقاء في محيطه الأسري والاجتماعي تحت رقابة فعالة. يتميز هذا النظام في القانون الجزائري بطبيعة مزدوجة، حيث يمكن أن يقرره قاضي الموضوع كبديل لعقوبة الحبس عند النطق بالحكم، أو يقرره قاضي تطبيق العقوبات كإجراء بديل لتنفيذ العقوبة. يعكس هذا التوجه فلسفة عقابية جديدة تسعى إلى الموازنة بين الردع وإعادة الاندماج الاجتماعي، غير أن فعاليتها تظل رهينة بمدى ملائمة شروط تطبيقه وفعالية آليات الرقابة القانونية والتقنية، فضلا عن تقبل المجتمع له كبديل حقيقي يساهم في تحقيق العدالة الجنائية. وعليه يسعى هذا المقال إلى تحليل هذا النظام من خلال إبراز فلسفته العقابية، وطبيعته القانونية، مع تقييم مدى نجاحه كبديل للعقوبة وك تقنية جديدة في تنفيذها بما يرضي شعور العدالة.

كلمات مفتاحية: المراقبة الإلكترونية. بديل الحبس. بديل تنفيذ العقوبة. فلسفة عقابية جديدة.

Abstract:

The system of electronic monitoring constitutes one of the mechanism adopted by the Algerian legislator to address criticisms directed at imprisonment, particularly short-term sentences, which have led to overcrowded prisons and a decline in their rehabilitative role. The system relies on supervising the convicted individual through technological means, allowing them to remain within their family and social environment under effective control. In Algerian law, electronic monitoring has dual nature: it can be ordered by the trial judge as an alternative to imprisonment at the time of sentencing, or by the sentence enforcement judge as a substitute for executing the prison term. This orientation reflects a new penal philosophy that seeks to balance deterrence with social reintegration. However, its effectiveness depends on the adequacy of its implementation conditions, the efficiency of legal and technical monitoring mechanisms, and society's acceptance of it as a genuine alternative that contributes to criminal justice.

Keywords: Electronic Monitoring. Alternative to imprisonment. Alternative to Sentence Execution. New Penal Philosophy.

*المؤلف المرسل

مقدمة

لا يمكن النظر للعقوبة بمعزل عن الفلسفة والغاية من تقريرها، فعلى تعددها وتنوعها إنما ترمي إلى تحقيق فلسفة معينة، فقد أكسب التضخم التشريعي في المجال الجنائي بسبب توسع نطاق تدخل الدولة لحماية مجالات متعددة، عقوبة الحبس مرتبة مرموقة بين مختلف العقوبات، كعقوبة بديلة للعقوبة البدنية القاسية التي تقتل الإحساس في النفس البشرية، إذ كلما ازداد التعذيب قساوة كلما ازدادت النفس البشرية شراسة.

وبالرغم ما قطعتة المجتمعات من أشواط مهمة في إقرار العدالة إلا أنها لاتزال عرضة للجريمة التي تفاقم شدتها وتطورت أساليبها بتطور المجتمع، مما يدل على فشلها؛ ولا تزال عقوبة الحبس تفقد مكانتها كأداة للقضاء على الجريمة بسبب أثارها السلبية على المحكوم عليهم، حيث يترتب على قضاء العقوبة في بيئة مغلقة "المؤسسات العقابية" لمدة قصرت أو طالت، إلى عزلهم عن محيطهم الطبيعي الذي ينبغي أن يعيشوا فيه، وهو ما من شأنه أن يجعلهم عرضة لأزمات نفسية وصحية تفقدهم الثقة بأنفسهم وتشعرهم بعدم الاحترام لذواتهم، إضافة إلى نقمهم على المجتمع ونمو الشعور لديهم بالانتقام، كسبب طبيعي لاختلاطهم ببعضهم البعض، الذي قد يترتب عنه نشوب صراعات فيما بينهم على أتفه الأسباب ويؤدي بهم إلى استعمال العنف والقوة للدفاع عن أنفسهم، وفي أحيان أخرى إلى انتقال عدوى الإجرام ذلك أن الاحتكاك في هذه الحالة يفسد ولا يصلح.

ولأجل التقليل من معدل الجريمة وقطع دابر العود للإجرام مجدداً، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجرح البسيطة والمخالفات، كان لابد من التفكير في بدائل لعقوبة الحبس تساعد في أنسنة العقوبة تقوم في الأساس على إصلاح المحكوم عليه ومساعدته على الاندماج في المجتمع منه على الردع المجرد؛ وقد أسفر عن تحرك المجتمع الدولي عبر القواعد الدنيا للتدابير غير الاحترازية والتي تعرف بـ "قواعد طوكيو لعام 1990" التي اعتمدتها جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 110-45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990¹، ضرورة تقليل الاعتماد على الحبس لاسيما قصير المدة، كوسيلة وحيدة للعقاب، وتعزيز استخدام بدائل لها، بغرض تقليل الاكتظاظ في السجون وتحقيق العدالة التصالحية، والتي من أهمها المراقبة الالكترونية التي تتمثل في استخدام أساور الكترونية أو أنظمة تتبع المواقع.

شاركت الجزائر باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة منذ 8 أكتوبر 1962 في اعتماد التدابير غير الاحتجازية كجزء من التزاماتها الدولية، ومنذ ذلك الحين عملت على موائمة نظامها القانوني والقضائي مع هذه التدبير من خلال تبني نظام وقف التنفيذ² والإفراج المشروط³، وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أدخل المشرع الجزائري إلى المنظومة القانونية الجزائية لأول مرة نظام المراقبة الالكترونية كإجراء لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية⁴، ثم كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس القصير المدة بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04⁵، ليقرره مؤخرا كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁶.

ولما كانت العقوبة تعطي للمسؤولية الجزائية قيمتها الحقيقية وتجعلها ذات مضمون وليس مجرد لوم نظري لا يَشْعُرُ بها من ترتبت مسؤوليته الجزائية ولا يلمسها لا هو ولا المجني عليه أو المضرور ولا أقربائهما، لما يترتب توقيعها من تهدة للمشاعر النائرة وتحقيق للسلام الاجتماعي، فإن قضاء الجاني فترة العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية يثير إشكالية جوهرية تتعلق بما إذا كان بإمكان هذا النظام غير الاحتجائي أن يحقق أغراض العقوبة بشكل ينسحب فيها الشعور بالظلم والتساهل في العقاب وصولاً إلى تحقيق مبدأ العدالة الجنائية؟

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا حديثا نسبيا في السياسة الجنائية الجزائرية، يندرج ضمن توجه عالمي نحو اعتماد البدائل غير الاحتجائية للحد من توسع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما يترتب عنها من آثار سلبية، كما تبرز أهميتها من خلال محاولة تحديد موقع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن المنظومة العقابية الجزائرية، هل هو عقوبة بديلة تكرر فلسفة جديدة للعدالة الجنائية، أم مجرد إجراء بديل للتنفيذ يهدف إلى التخفيف من عبء المؤسسات العقابية؟

وبذلك فإن هذه الدراسة لن تقتصر على الجانب الوصفي، وإنما تسعى كذلك إلى إبراز مدى تحقق الموازنة بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الأفراد، مما يجعلها مساهمة علمية في النقاش الدائر حول فعالية البدائل الجنائية في الجزائر.

وللإجابة عن الإشكالية التي يطرحها الموضوع نقسم الدراسة إلى قسمين:

- قسم أول نتناول فيه مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل غير احتجائي في السياسة العقابية المعاصرة.
- وقسم ثان نتناول فيه الطبيعة القانونية المزدوجة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري.

أولاً: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل غير احتجائي في السياسة العقابية المعاصرة

أوجد النظام العقابي الجزائري في إطار تطوير وترشيد السياسة العقابية بعض البدائل للعقوبة الاحتجائية لا سيما عقوبة الحبس قصير المدة، التي أثبتت تطبيقها العملي فشلها في تحقيق أغراض العقوبة، من داخل النظام الجنائي نفسه⁷، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ضمن قائمة واسعة من البدائل، كبديل عملي يسعى إلى تحقيق نفس أهداف العقوبة، إلا أنه يتميز عنها في كونه يستثمر في التكنولوجيا مما يمنحه قيمة مضافة بالمقارنة معها، يقصد به إحلال وسائل تقنية حديثة محل القيود المادية للاحتجاز، يسمح بمتابعة حركة المحكوم عليه وضمان احترامه للقيود المفروضة عليه (1)، ظهر كاستجابة لأزمة المؤسسات العقابية من حيث الاكتظاظ وتقصي الجنوح داخلها (2)، قصد حفظ الردع العام دون اللجوء إلى حرمان المحكوم عليه كلياً من الحرية كونه يتيح إمكانية إصلاحه في بيئته الطبيعية، مع إبقائه خاضعاً لرقابة دقيقة ما يجعله نموذجاً للبدائل المرنة التي تحقق الردع والإصلاح معا (3).

1. التعريف بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إحدى الأساليب الحديثة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، يسمح للمحكوم عليه بقضاء مدة الحبس خارج المؤسسة العقابية، أي في الوسط الحر، تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذا النظام منها "السجن في البيت"⁸، "السوار الإلكتروني" وهو المصطلح الذي يفضل بعض المفكرين والباحثين في العلوم الجنائية لاسيما الفقه الإنجليزي كونه الوسيلة التقنية المتاحة والملموسة لتجسيد المراقبة الإلكترونية⁹، "الرعاية الإلكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية"، "المراقبة الإلكترونية"¹⁰، أما المشرع الجزائري فهو يستعمل مصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، أو في قانون العقوبات، وهو ذات المصطلح الذي تبناه المشرع الفرنسي Le placement sous surveillance électronique¹¹.

لقد عاب البعض¹²، ونحن نشاطرهم الرأي، استعمال مصطلح "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، مفضلا مصطلح "الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية"، ذلك أن المصطلح الأول يستعمل لوصف مجموعة من التدابير التي تشمل الإبقاء على الشخص في منزله (الإقامة الجبرية) تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا التدبير ليس دائما عقوبة أصلية، بل قد يكون إجراء بديل لتنفيذ العقوبة أو أحد تدابير الإفراج المشروط، أما الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية فيقصد به شكل من أشكال العقوبة السالبة للحرية، لكنه ينفذ داخل محل إقامة المحكوم عليه بدل المؤسسة العقابية.

وإن اختلفت المصطلحات التي أطلقت على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإنها تدور حول فكرة واحدة، وهي استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة، قررت بصفة إضافية كحال كونها منزلية أو ضمن نطاق محدد. وعلى اختلاف المصطلحات، اختلفت كذلك التعاريف التي قيلت في تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فهناك من عرفها على أنها "نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه"¹³، وقد عرفه الأستاذ "رامي متولي القاضي" أحد الباحثين في العلوم الجنائية بأنه "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن، في أماكن وأوقات محددة سلفا، ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط يترتب على مخالفتها تطبيق عقوبة سالبة للحرية"¹⁴.

وعلى خلاف الأصل في كون وضع التعريف من اختصاص الفقه لا التشريع، وعلى اعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام حديث في المنظومة القانونية الجزائرية، ولا اعتبارات عملية لضمان الأمن القانوني وحسن سير العدالة -تفادي الالتباس واحتمال التفسيرات المتعددة التي قد تؤدي إلى الاختلاف في التطبيق-، تدخل المشرع الجزائري لضبط مدلول هذا النظام بنص صريح، حيث عرّفت المادة 150 مكرر من القانون رقم

01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا النظام على أنه « إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر¹، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات».

والملاحظ على هذا التعريف أن له بعد إجرائي، وهو ما تؤكد النصوص التالية للمادة 150 مكرر¹، والتي يتضح منها جليا بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، يقرر مدى تطبيقها من عدمه قاضي تطبيق العقوبات؛ وهو تعريف لا ينسجم بمدلوله هذا مع مدلول المادة 5 مكرر⁷ من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي يعكس البعد العقابي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومنه، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المنظومة القانونية الجزائرية، لديه مدلولين: كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس، وكعقوبة بديلة لعقوبة الحبس على اعتبار أن القانون رقم 06-24 لم يلغي القانون رقم 01-18، إذا فهو من طبيعة مزدوجة كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقا.

2. نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري

لم تكن المنظومة القانونية الجزائرية بمنأى عن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، حيث أدرك المشرع أن التحولات الرقمية لم تقتصر على المجالات الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل امتد أيضا إلى ميدان الجريمة ومكافحتها. فقد أفرزت التكنولوجيا أنماطا جديدة من الإجرام، وفي المقابل وفرت آليات حديثة لدعم أجهزة العدالة الجنائية، سواء في مجالات البحث والتحري أو في تطوير وسائل العقاب وتنفيذه. من هنا عمل المشرع الجزائري على توظيف التقدم التقني من خلال استحداث نظام المراقبة الإلكترونية الذي عرف مساراً تطورياً واضحاً، ارتبط بتوجه الدولة الجزائرية نحو تقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية فظهرت لأول مرة كبديل للحبس المؤقت (1.2)، ثم كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس (2.2)، ثم كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس (3.2).

1.2 المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت:

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 15-02¹⁵ أدرج المشرع الجزائري في المنظومة القانونية الجزائرية نظام المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 12 منه، والتي عدلت وتممت أحكام الحبس المؤقت والإفراج، لاسيما المادة 125 مكرر¹ بإضافة فقرة أخرى لها والتي تقابلها المادة 198 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تتعلق بالسماح لقاضي التحقيق باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية ومتابعة تحركات المتهم الخاضع لبند من بنود الرقابة القضائية المنصوص عليها في ذات المادة (البند 1، 2، 6، 9، 10)، تسهيلا لمراقبته واستبعاد ابتداء تقرير عدم كفايت إجراءات المراقبة القضائية، لأنه لا يجوز

لقاضي التحقيق أن يتخذ من عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية ذريعة للأمر بالحبس المؤقت، كون هذا الأخير إجراء استثنائي¹⁶، شرط تطبيقه هو عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، والتي جاءت للتخفيف من خطورته ومساوئه، فهي بذلك إجراء بديل للحبس المؤقت، ومنه المراقبة الإلكترونية هي الأخرى إجراء بديل للحبس المؤقت، فُرِثَ لاعتبارات احترام قرينة البراءة، أي التقليل من اللجوء إلى سلب الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي¹⁷.

2.2. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس

بعد تكريسها كإجراء بديل للحبس المؤقت، وسَّع المشرع الجزائري من نطاق المراقبة الإلكترونية لتصبح إجراءً بديلاً لتنفيذ عقوبة الحبس¹⁸، وذلك في إطار تعزيز برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحديث السياسة العقابية بما يتماشى مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ومعاملة السجناء، من خلال إدراج آليات حديثة لتكييف العقوبة¹⁹ من خلال إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية بموجب القانون رقم 01-18 السابق الذكر، مما يخفف الضغط على هذه الأخيرة، بأن يمكن المحكوم عليهم من قضاء العقوبة في بيئتهم الاجتماعية مع احترام كراماتهم وحياتهم الخاصة.

غير أنه في 11 فبراير 2021 أعلن وزير العدل "السيد عبد المجيد زغماتي" أمام المجلس الشعبي الوطني تجميد العمل بالسوار الإلكتروني بسبب معوقات تقنية جراء استرداد أساور إلكترونية حالت دون مواصلة التطبيق، شبيهة بتوريد أجهزة غير مطابقة للمواصفات كبدت خزينة الدولة مبالغ كبيرة، وذلك إلى غاية انتهاء التحقيقات في الصفقة المشبوهة والتي يلاحق فيها وزير العدل السابق ومعاونيه.

2.3. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس

بعد مرور ثلاث سنوات من تجميد العمل بالمراقبة الإلكترونية كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس، أعاد المشرع الجزائري تنظيم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في إطار معالجة شاملة للسياسة العقابية، وذلك بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فيكون بذلك الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد أدخل في صلب قانون العقوبات باعتباره عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، بعد أن كانت مجرد إجراء بديل لتنفيذها (كلها أو بعضها) خارج المؤسسة العقابية. يعكس هذا التطور التشريعي رغبة المشرع الجزائري في توسيع أكثر فأكثر مجال اللجوء إلى هذه الآلية، وجعلها أكثر مرونة، وانسجماً مع التوجهات الحديثة للعدالة الجنائية الرامية إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتشجيع بدائلها.

3. الأسس الفلسفية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أثبت اللجوء إلى عقوبة الحبس قصير المدة في مادة الجناح البسيطة والمخالفات، قصورها عن أداء وظيفتها بالخصوص منع التقليد الإجرامي والعود إليه، بل أصبحت عبئاً ثقيلاً على كاهل المجتمعات بسبب نتائجها العكسية على المحكوم عليهم وعلى الدولة (1.3)، ما جعل السياسة العقابية الحديثة تنتهج فكرةً توفيقاً مضمونه الموازنة بين الردع والإصلاح لإضفاء الفاعلية للعقوبة المسطرة على المحكوم عليه حتى تكون نافعة

له تؤدي إلى مواجهته ومواجهة المجتمع، من خلال إيجاد بدائل لها، لاسيما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لتجاوز مساوئها وإعادة التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه وحق المحكوم عليهم في حفظ كرامتهم واستمرار علاقاته الأسرية والاجتماعية مما يساهم في إصلاحهم (2.3).

1.3 قصور عقوبة الحبس قصير المدة عن تحقيق أغراض العقاب

لم تعد العقوبة بمفهومها الحديث تركز فقط على القصاص، بل على إصلاح شخصية المحكوم عليه وتهيئته للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا، فهي أصبحت وسيلة لحماية المجتمع من خطورة المجرم، حماية مباشرة بعزله عند الضرورة،²⁰ أو غير مباشرة من خلال إعادة إدماجه بدلا من تهيمشه، فهي تراعي التناسب بين خطورة الفعل وخطورة مرتكبه وصولا إلى تحقيق إحساس عام بالعدالة، حتى لا يترسخ الشعور بالظلم²¹؛ وهي أغراض تعجز عقوبة الحبس قصير المدة عن تحقيقها، حيث يحول قصر المدة، والذي يحدد في الغالب بستة أشهر أو بما لا يزيد عن سنة على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه²²، دون التعرف على شخصية المحبوس وتصنيفه من أجل تحديد برامج الإصلاح والتدريب وإعادة التأهيل المناسب له. كما أن هذه العقوبة في الغالب لا تروع المحكوم عليه ولا يجعله يشعر بالندم على فعله المجرم، بل بالعكس قد تكون السبب في تلقيه فنون الإجرام نتيجة اختلاطه بمجرمين آخرين أكثر خطورة منه؛ كما قد يؤدي هذا النوع من العقوبة إلى تفكيك الروابط الأسرية وفقدان العمل وتشويه السمعة الاجتماعية، مما يفاقم خطر العودة إلى الجريمة.

وإلى جانب الأثر الإصلاحي الضعيف جدا لعقوبة الحبس قصير المدة، وآثارها الاجتماعية السلبية، فإنها أيضا ترهق ميزانيات الدولة، حيث تتحمل هذه الأخيرة تكاليف الإيواء والغذاء والرعاية الصحية والأمن، وهي تكاليف مرشحة للارتفاع بسبب التزايد المستمر لأعداد الأشخاص الداخليين والخارجيين من وإلى المؤسسات العقابية، والذي يزيد الأمر سوءا غياب أي منفعة اقتصادية للدولة مقابل كلفة الحبس، حيث لا يشارك المحكوم عليه عادة في برامج عمل أو تكوين منتجة داخل المؤسسات العقابية، بل بالعكس هذا النوع من العقوبة يكبد الدولة تكاليف إضافية كالمساعدات الاجتماعية نتيجة فقدان منصب العمل، وتكاليف الرعاية الاجتماعية والصحية نتيجة التفكك الأسري²³.

لهذه الأسباب يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة أقل تكلفة وأكثر نفعا للمحكوم عليه وللدولة.

2.3 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديل فعال لتجاوز مساوئ الحبس قصير المدة

يوفر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صيغة أكثر مرونة وإنسانية في مواجهة مرتكب الجريمة وفي مواجهة الدولة، أما في مواجهة المحكوم عليه فيساهم هذا النظام في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية نتيجة الإفراط في اللجوء إلى الإجراء الصغير المعاقب بالحبس قصير المدة، واستبداله بقضاء العقوبة خارج أسوار هذه المؤسسات، الأمر الذي يعالج بالدرجة الأولى علة عدم التكيف الاجتماعي التي يعاني منها عادة

المحكوم عليهم بسبب الانقطاع والتهميش المرتبطين بالاحتجاز، سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد انقضائها، من خلال السماح للمحكوم عليهم، القليلي الخطورة الاجرامية، بمواصلة حياتهم الطبيعية بالعيش بين أرجاء أسرهم وبيئاتهم الاجتماعية وبالمشاركة الفعلية في واجباتهم الأسرية والمجتمعية، فضلا عن احتفاظهم بعملهم على نحو شبه عادي، كل ذلك ضمن قيود قانونية (تحديد مساحة التنقل، الأشخاص المسموح بزياراتهم) تذيبهم آلام العقوبة، ولكن تشعرهم في ذات الوقت بقيمة الفرص الجديدة التي منحت لهم، والتي من شأنها أن تجنبهم البيئة المغلقة والفسادة التي تسود المؤسسات العقابية، ومن ثم لا يخشى منهم أن يتعودوا هذه البيئة طالما لم يدخلوها وبالتالي انعدام فرص تعلم أنماط سلوكية منحرفة أو تكوين شبكات إجرامية، مما يقلل لديهم الرغبة في العودة إلى الإجرام، بل أكثر من ذلك تولد هذه العقوبة لديهم الشعور بأنها عقوبة إصلاحية لا انتقامية، وهو ما يكون كافيا لإعادة تأهيلهم²⁴.

وفضلا عن المنفعة التي تعود على المحكوم عليه من خضوعه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بدلا من الوضع في المؤسسة العقابية، هناك منافع أخرى تعود على الدولة من تطبيق هذا النظام، إذ هو ليس مجرد تخفيف للعقوبة، بل هو استثمار في علاقة المواطن بالدولة من عدة نواحي: فمن الناحية الاقتصادية فهو يقلل من الأعباء المالية الباهظة التي تتحملها الدولة من إيواء المحبوسين، في حين تعد المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة، ومن الناحية الاجتماعية يقوي الروابط الاجتماعية من خلال التقليل من التفكك الأسري والبطالة، وهما أبرز أسباب الجريمة، ومن الناحية الأمنية يحقق الردع دون زيادة معدلات الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتقادي بناء مؤسسات جديدة، وأخيرا من الناحية الإصلاحية، يرسخ فلسفة عقابية حديثة تجعل المواطن يشعر بأن الدولة تسعى إلى إصلاحه وإعادة ادماجه لا إلى عزله واقصائه، وهو ما يقوي شعوره بالانتماء إليها²⁵.

ثانيا: الطبيعة القانونية المزدوجة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري

أثر التطور الحديث لمفهوم وظيفة العقوبة باعتبارها وسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل، في وظيفة القاضي الجزائي التي أصبحت غاية في الأهمية، كونها لم تعد تقتصر على مجرد تطبيق القانون للوصول إلى إدانة المتهم أو تبرئته، بل امتدت إلى وجوب فهم شخصية الجاني من خلال الوقوف على أحواله وظروف إجرامه، والتي تندرج في إطار التفريد القضائي للعقوبة، والذي يعد من أهم الأساليب التي توصل إليها الفكر العقابي الحديث الذي يركز على إتاحة فرصة الاتصال بين القاضي والمجرم لحمله على اختيار العقوبة الملائمة²⁶.

ولعل أحدث الخيارات المضافة للقاضي الجزائي في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، من أجل تفريد العقاب أثناء المحاكمة وبعدها، والتي وسعت من سلطاته في الاختيار الأنسب للمحكوم عليه وللمجتمع، تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كنظام اختياري إبدالي، يُمكن القاضي من إحلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية محل عقوبة الحبس عند النطق بها (1)، أو إحلال الوضع محل الحبس عند تنفيذ عقوبة الحبس (2)، ولكي يحقق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التوازن المرجو منه بين حماية المجتمع وضمان إعادة الإدماج

الاجتماعي، ومن ثم ينظر إليه كبديل فعال يسهم في تحديث السياسة العقابية ويتجاوز سلبيات الحبس القصير المدة، يجب أن ينظم في إطار قانوني يستجيب لشروط ولمتطلبات بدائل العقوبات (3).

1. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس

أدرج المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن العقوبات الأصلية البديلة المقررة للجنح الذي يتبين من خلال موقفه في الفصل الأول من الباب الأول المعنون بـ "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، وكذلك من خلال صياغة المادة 5 مكرر 7 والتي تشير إلى النطق بالعقوبة "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية"، أي تقررها ذات الجهة، جهة الحكم، عند النطق بعقوبة الحبس. غير أنه إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، إلا أنها ليست عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها، وذلك لعدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، عدم تمكن الجهة القضائية النطق بها إلا كبديل لعقوبة الحبس المنطوق بها عندما تتوفر شروطها القانونية الموضوعية (1.1)، والشكلية (2.1).

1.1. الشروط الموضوعية للنطق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يرتبط إعمال القاضي الجزائري سلطته التقديرية في تقرير استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر بتحقيق جملة من الشروط الموضوعية نصت عليها المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات على هذا النحو:

أ. **الشرط الواجب توفره في المتهم:** نص عليه في البند 1 من المادة 5 مكرر 7 ويتعلق بألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليه. كما هو واضح أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يرتبط بمدى خطورة الجاني²⁷، ولا كذلك بمجرد سبق الاستفادة، وإنما بمدى الإخلال أو عدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على الوضع، بمعنى المتهم الذي سبق له الاستفادة ولم يخل بالالتزامات يمكن له أن يستفيد للمرة الثانية من الوضع شرط تحقق الشروط الأخرى؛ كما يمكن لكل من المسبوق القضائي والعائد أن يستفيدا من هذا النظام.

يبدو من اشتراط عدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن إرادة المشرع تتجه إلى حماية مصداقية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالتقليل من مخاطر التلاعب والتعامل معه بخفة، فهو لا يعتبره مجرد إجراء شكلي يمكن للمحكوم عليه استغلاله بدون التزام، إنما عقوبة حقيقية تجسد الوظيفة الردعية للعقاب.

ب. لشرط الواجب توافره في الجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها: شرط نص عليه البند 2 من المادة 5 مكرر 7، ويتعلق بأن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات حبساً، وبأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً، بموجب حكم نهائي²⁸.

يفهم من هذا الشرط أن المشرع الجزائري وضع سقف مزدوج للعقوبة كشرط للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: عقوبة مقررة قانوناً والتي لا يجب أن تتجاوز خمس سنوات حبس، وعقوبة قضائية والتي لا يجب أن تتجاوز ثلاث سنوات حبس، وذلك ليضمن أن تظل الاستفادة محصورة على المحكوم عليهم بأخف العقوبات، وهو ما ينسجم مبدئياً مع فلسفة العقوبات البديلة، التي توجه مبدئياً لردع الجناح ذات الطابع الاجتماعي والأخلاقي الأقل خطورة، وحسننا فعل المشرع بوضعه هذا السقف المزدوج، لأنه لو اكتفى بشرط العقوبة المنطوق بها، يكون بذلك قد وسّع من نطاق الجرائم التي يجوز لمرتكبها أن يخضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليشمل حتى الجرائم الأكثر خطورة بسبب استفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة²⁹.

كما يستفاد من شرط العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً، أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس فقط دون الغرامة، ولا تطبق إلا إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها عقوبة نافذة، لأنه في الحالة المخالفة يصبح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجرد إجراء وقائي أو إداري لا يحقق الردع العام ولا يعبر عن خطورة الفعل، في حين هي عقوبة سالبة للحرية لكنها تنفذ في وسط مفتوح كمنزل الشخص أو أي مكان آخر يحدده القاضي.

2.1. الشروط الشكلية للنطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد أن تتأكد هيئة المحكمة من تحقق الشروط الموضوعية لإمكانية استفادة المتهم من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتوجب عليها الالتزام ببعض الضوابط الإجرائية التي تحكم النطق بهذه العقوبة وهي عبارة عن مجموعة من إجراءات نصت عليها المادتين 5 مكرر 8 و 5 مكرر 9 من قانون العقوبات على هذا النحو:

تنطق المحكمة بالعقوبة الأصلية والتي تتمثل في عقوبة الحبس التي لا يجب أن تتجاوز ثلاث سنوات حبس نافذ، ثم تعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدالها بعقوبة المراقبة الإلكترونية، وتخبره بحقه في قبولها أو رفضها³⁰، وتقتضي الموافقة الصريحة ضرورة حضور المحكوم عليه شخصياً.

وبعد أن يتأكد القاضي بنفسه من أن المحكوم عليه قد قبل فكرة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، وعبر عن قبوله بكل قواه العقلية واختيار حر، وتحسيسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه بتبنيه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على العقوبة البديلة، تنفذ عليه عقوبة الحبس المستبدلة، وينوه على كل ذلك في الحكم وينطق بالعقوبة البديلة.

وبمجرد صيرورة الحكم المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نهائياً، تسهر النيابة العامة بصفتها الجهة القضائية المختصة، دون سواها، بمتابعة الأحكام الجزائية³¹، بإرسال نسخة من الحكم إضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة من أجل التنفيذ، والتي تقوم بدورها بإرسالها إلى قاضي تطبيق

العقوبات المعني، الذي يتولى تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويسهر على الفصل في جميع الإشكالات الناتجة عن ذلك³².

2. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس

إن الحيز الطبيعي لتنفيذ عقوبة الحبس هو المؤسسات العقابية³³، غير أن تنفيذ العقوبة بهذا الأسلوب لم يعد يتم بشكل آلي وجامد، بل أصبح يخضع لفلسفة جديدة تقوم على تكييف العقوبة عن طريق تنويع أساليب تنفيذها أو استبدالها بما يتوافق مع شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية وظروفه الاجتماعية والصحية، تحقيقاً للأهداف الحديثة للسياسة العقابية. فتكييف العقوبة لا يقصد به تغيير العقوبة من حيث طبيعتها القانونية مثلاً من الحبس إلى الغرامة، وإنما يقصد به إيجاد بدائل أو تدابير موافقة تجعل تنفيذها أكثر عدلاً وفعالية.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات، في القانون الجزائري، بصفته إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، بصلاحيات واسعة لتكييف العقوبة في مرحلة تنفيذها، فهو المخول قانوناً السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة³⁴. وقد دعم المشرع الجزائري صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة بصلاحيات جديدة عندما استكمل الباب السادس من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بفصل رابع يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كإجراء لتكييف عقوبة الحبس بموجب القانون رقم 01-18 المتمم لهذا القانون. يتبين من استقراء القانون رقم 01-18 أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس حقاً مكتسباً وإنما مكنة أجازها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات يجازي بها المحكوم عليه (1.2) الذي تتوفر فيه شروط معينة حددها القانون (2.2).

1.2. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مكنة في يد قاضي تطبيق العقوبات لتكييف العقوبة

تصف المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء بديل يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وجعلته المادة 150 مكرر 1 من ذات القانون مكنة في يد قاضي تطبيق العقوبات يقرر مدى اتخاذ بصفة تلقائية أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها والتي لا يجب أن تتجاوز ثلاث سنوات حبس، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز نفس المدة، وذلك بموجب مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة، ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.

يتضح من نص المادتين أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طبيعة مختلفة، فهو ليس بعقوبة أصلية مستقلة يقرها قاضي الموضوع كما هو الحال في القانون رقم 06-24 السابق الذكر، وإنما مجرد إجراء لتكييف العقوبة أي بديل لطريقة تنفيذ عقوبة الحبس يقره قاضي تطبيق العقوبات.

يميز القانون رقم 01-18 بين حالتين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أ. حالة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات: حسب المادة 150 مكرر 1 من قانون رقم 01-18 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يظهر من نص المادة أن قاضي تطبيق العقوبات له الحق من تلقاء نفسه تغيير من طريقة تنفيذ عقوبة الحبس، وهذا قد يشكل مساس بحجية الشيء المقضي به، لأن الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية له قوة تنفيذية وحجية، وأي تعديل في مضمونه قد يعتبر اعتداء على هذه الحجية. كما أن قاضي الموضوع هو الأقرب للمحكوم عليه غير المحبوس، وبالتالي لمنح سلطة استبدال عقوبة الحبس، فهو من قدر العقوبة ابتداء وفق لما يتمتع به من حرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة وكيفية تنفيذها³⁵ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أن تكييف العقوبة لا يكون بحسب الأصل إلا بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين الذين قضوا مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، والذين أظهروا ضمانات جدية لاستقامتهم³⁶.

وبذلك يبقى الإجراء الوحيد بالنسبة لهذه الحالة، والذي يتوافق مع منطق القانون، هو استبدال الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يكون بناء على طلب من المحكوم عليه، وليس باقتراح من قاضي التحقيق، وهو ما أكدته المنشور الوزاري رقم 2018/6189 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018 المحدد لكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية³⁷.

ب. حالة استبدال مدة الحبس المتبقية والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات: تعكس هذه الحالة الصلاحية الطبيعية لقاضي تطبيق العقوبات، سواء كان ذلك بناء على اقتراحه الشخصي أو بناء على طلب المعني شخصيا أو عن طريق محاميه، حيث يكون قاضي تطبيق العقوبات الفاعل القضائي الأقرب للمحبوسين ويراقب عن قرب تطور سلوكهم ويطلع على وضعياتهم الاجتماعية والصحية والنفسية، مما يمنحه صورة حقيقية عن مدى استحقاق بعضهم لتدابير التكيف.

2.2. الشروط القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس

على غرار قانون رقم 06-24 تضمن قانون رقم 01-18 هو الآخر شروط قانونية يجب أن تتحقق للاستفادة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، منها ما يجب أن تتوفر في المحكوم عليه، وفي مقدار العقوبة، ومنها ما يتعلق بإجراءات اتخاذ مقرر الوضع، على هذا النحو:

أ. بالنسبة للمحكوم عليه: يشترط في المحكوم عليه جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يصدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة الحبس النافذ والذي لا يجب أن يتجاوز ثلاث سنوات أو أن يتبقى من العقوبة المنفذة ثلاث سنوات أم أقل،

- موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا³⁸، غير أن المشرع لم يحدد الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على عكس ما فعله بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام حيث اشترط ألا يقل عمر القاصر عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة³⁹.

- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتا،

- أن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه،

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

ب. بالنسبة لمقدار العقوبة: حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن تكون العقوبة المنطوق بها عقوبة سالبة للحرية نافذة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كذلك في حالة المحكوم عليه المحبوس، فللاستفادة من هذا نظام يجب أن تكون المدة المتبقية من العقوبة المنفذة لا تتجاوز ذات المقدار.

والملاحظ بخصوص هذا الشرط، أن اكتفاء المشرع بوضع حد أقص للعقوبة المنطوق بها أو المتبقية من تنفيذ العقوبة والتي لا يجب أن تتجاوز في كلتا الحالتين ثلاث سنوات حبس، معناه أن لا السوابق القضائية للمحكوم عليه ولا خطورة الجريمة لهما وزن في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يستفيد من هذا النظام المسبوق وغير المسبوق والعائد مثلهم مثل المبتدئ؛ كما يستفيد من هذا النظام مرتكب الجنحة والجنائية، إذ العبرة ليست بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، بل بالعقوبة المنطوق بها.

ج. بالنسبة لإجراءات اتخاذ مقرر الوضع: تختلف إجراءات اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس بحسب ما إذا كان الخضوع لهذا النظام باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المحكوم عليه.

فإذا كانت الاستفادة من النظام باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، فعل إثر تلقي هذا الأخير من النيابة العامة المختصة، نسخة من الحكم القضائي بالحبس الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات قصد تطبيقه، ويكون قد قُدر تطبيق الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه بعد تحققه من توفر الشروط القانونية، يتوجب عليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون والمتمثلة في ضرورة أخذه رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات ورأي المحكوم عليه غير المحبوس أو رأي ممثله القانوني إذا كان قاصرا، وبعد حصوله على الموافقة يتخذ مقرر الوضع الذي يعين فيه المكان الذي ستنفذ فيه المراقبة الإلكترونية، والأوقات التي لا يجب للمحكوم عليه خلالها مغارة المكان المحدد، مراعيًا في ذلك ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته للدراسة أو تكوين أو تربص أو علاج صحي، وذلك كله بعد أن يتأكد من أن حمل المحكوم عليه للسوار الإلكتروني لا يضر بصحته، وفضلا عن كل هذه الترتيبات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في ذات القانون⁴⁰.

أما إذا كان الاستفادة من النظام بطلب من المحكوم عليه، يقوم هذا الأخير أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، بتقديم طلب الاستفادة إلى قاضي التطبيق العقوبات لمكان إقامته إذا لم يكن محبوسا أو للمكان الذي

يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية إذا كان المحبوس، ويترتب عن تقديم الطلب إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في الطلب إذا كان غير محبوس؛ ثم يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطاره، بمقرر غير قابل للطعن. وفي حال رُفِضَ طلبه يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب جديد بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض⁴¹.

وفي كلتا الحالتين يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، كما توضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين لوزارة العدل؛ تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، كل ذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، حيث تقوم تلك المصالح بتبليغه فوراً بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة، كما ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذه⁴².

وفي إطار ممارسته لوظيفة الإشراف على تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع، كما يمكنه، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما بطلب من هذا الأخير، أو لصدور إدانة جديدة في حقه، أو لعدم احترامه للالتزامات دون مبرر مشروع، بموجب مقرر قابل للطعن وفقاً لأحكام المادة 150 مكرر 11، كما يحق للنائب العام طلب إلغاء مقرر الوضع وفقاً لأحكام المادة 150 مكرر 12، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

3. بعض المآخذ المسجلة عن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

رغم ما يمثله الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من توجه حديث نحو اعتماد بدائل عقابية أكثر إنسانية، إلا أن التنظيم القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري أفرغ هذا النظام جزئياً من طابعه الأصلي القائم على التخفيف (1.3)، كما أن إسباغه بطابع قانوني مزدوج، وتنظيمه في نصوص موزعة بين قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون ترتب عنه قصور في الإحاطة بكافة الجوانب الإجرائية والعملية اللازمة لتفعيله وفعاليتها (2.3).

1.3. عدم استجابة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لطابعه الأصلي القائم على التخفيف

برز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، للتخفيف من قسوة الاحتجاز في المؤسسات العقابية والقضاء على آثاره السيئة، من خلال السماح للمحكوم عليه بالاندماج في المجتمع مرة أخرى، وهو ما أضفي عليه طابع التخفيف الذي يعد أهم خاصية يتميز بها هذا النظام، إلى جانب الرضائية، غير أن المشرع الجزائري رغم تبنيّه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا أنه خرج في مواطن عدة عن الشروط التي تجعل من هذا النظام آلية بديلة للتخفيف وذلك من عدة نواحي.

القاعدة أن النطق بالعقوبة المخففة يعني التزام القاضي بجملة من الواجبات التي تكفل حسن تطبيق العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في منحه فرصة لإعادة اندماجه في المجتمع، ومصلحة المجتمع في الحفاظ على استقراره وأمنه، وهو من أجل ذلك مطالب أولاً بمراعاة شخصية المتهم ودرجة خطورته

فعله وظروف ارتكاب الجريمة بما ينسجم مع مبدأ التفريد القضائي للعقوبة⁴³، وهو ما يستشفه القاضي عادة من السوابق القضائية للمتهم⁴⁴، غير أنه على خلاف هذه القاعدة، لم يربط المشرع الجزائري امكانية استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة القضائية بشرط عدم سبق القضائي للمحكوم عليه، بل ربطه بشرط عدم سبق الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الإخلال بالالتزامات المترتبة عنه، وهو شرط يوحى إلى صرامة مفروطة، ذلك أن الحرمان النهائي لمجرد الإخلال بالالتزامات، قد يكون قاسياً جداً، خاصة إذا كان الإخلال ظرفياً بسبب وعكة صحية مثلاً أو ظرف عائلي طارئ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أن مثل هذا الشرط يتضمن تمييز غير عادل، فالمحكوم عليه الذي أخطأ مرة واحدة، لا يجب أن يعامل كمن يكرّر الخطأ عدة مرات، أي دون مراعاة درجة المخالفة أو ظروفها.

وباشتراطه سبق الاستفادة والإخلال بالالتزامات، بدلا من سبق ارتكاب الجريمة، يكون المشرع الجزائري قد خرج عن طابع التخفيف القائم على فلسفة الإدماج وإعادة التأهيل الذي يميز العقوبات البديلة والتي منها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وبناء عليه، كان على المشرع، تكريسا لطابع التخفيف، أن يجعل على الأقل المنع من الاستفادة من الوضع تحت المراقبة القضائية، منعاً مؤقتاً، يربط عدم الاستفادة للمرة الثانية بمرور مدة زمنية معينة على الاستفادة الأولى؛ مع اعتماد معيار التكرار أو جسامه الإخلال، لكي لا يسوي بين من أخل بالالتزامات إخلالا بسيطا أو سهواً، بمن يعتمد الهروب أو العبث بتقنية المراقبة الإلكترونية؛ أو من خلال ترك سلطة تقديرية لقاضي الموضوع ليقرر مدى منح المتهم فرصة ثانية من عدمه بدلا من المنع الآلي المطلق الذي لا يخدم هذه الطبيعة.

كما أن التوسيع من نطاق الجرائم التي تخضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لتشمل الجرائم التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبس، يعكس رغبة المشرع الجزائري في جعل هذه العقوبة البديلة أداة عقابية عامة لمواجهة أزمة عقوبة الحبس بصفة عامة، وليس عقوبة الحبس قصير المدة الذي برّر ظهور العقوبات البديلة، ونفس الملاحظة تنطبق على اشتراط عقوبة قضائية لا تتجاوز ثلاث سنوات، حيث يجعل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة للحبس المتوسط المدة، من سنة إلى 3 سنوات، لا قصير المدة، وفي ذلك أيضا انحراف عن الفلسفة الأصلية في الفكر العقابي المقارن الذي صمم أصلا العقوبات البديلة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة⁴⁵.

وحتى في حالة اعتبار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس عامة، كما هو محدد في قانون العقوبات، فإن حصر المشرع الجرائم التي يمكن أن تخضع له في الجرائم المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات على الأكثر، والمنطوق بخصوصها بعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس، يشكل تضيقاً مبالغ فيه، لا يلتزم بجوهر النظام العام القائم على التخفيف، بسبب حرمان فئات واسعة من الجرائم المتوسطة الخطورة، والتي

تتراوح عقوبتها بيت 6 و 7 سنوات، من الخضوع لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لاسيما إذا كان مرتكب تلك الجرائم جدير بالاستفادة منها كونها أول سابقة له.

تتسم خاصية التخفيف مع خاصية الرضائية التشاركية⁴⁶ التي تتسم بها العقوبات البديلة والتي منها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فلكي لا يعتبر هذا النظام تساهلا أو تقليلا من جسامة الفعل المرتكب، خاصة إذا كان الأذى كبيرا، مما يولد الشعور بعدم تحقق العدالة، يتعين وضع ضوابط تشريعية تجعل الرضائية لا وسيلة لتعطيل تنفيذ العقوبة، بل ضمانة إنسانية توازن بين حرية الفرد في الاختيار ومتطلبات الردع والفعالية العقابية، وذلك من خلال تقييد مجال تفعيل حق التخيير بربطه بنوع الجريمة المرتكبة، حيث تستثنى الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية والجرائم الخطيرة، حماية لمشاعر الضحايا بدلا من ربطها بمقدار العقوبة المقررة للجريمة، فضلا عن ربط هذه العقوبة بالزام المحكوم عليه بجبر ضرر الضحية⁴⁷.

2.3. قصور في التنظيم التشريعي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

جاء تنظيم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس تنظيم غير متكامل، حيث أغفل القانون رقم 06-24 المستحدث لهذه العقوبة بعض العناصر الجوهرية التي تعدّ ضرورية لضمان وضوح وفعالية هذا النظام.

فمن جهة لم يبين القانون الفئات العمرية المعنية بتطبيق هذه العقوبة، رغم ما لذلك من أهمية بالغة في التمييز بين معاملة الأحداث والبالغين في السياسة العقابية، وهو ما يطرح سؤال هام حول مدى استفادة القاصر من هذا النظام؟

إذا رجعنا إلى قانون تنظيم السجون المتمم، نجد المادة 150 مكرر 2 منه تنص على أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا. يتضح من نص المادة أن فكرة استفادة القاصر من هذا النظام مسألة واردة ومقبولة في النظام القانوني الجزائري، والوضع كذلك، كان على المشرع أن يتبنى الفكرة بشكل واضح في القانون رقم 06-24، مع ضرورة تحديد الفئة العمرية بشكل دقيق على غرار ما ذهب إليه بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، والتي تعتبر هي الأخرى عقوبة أصلية بديلة، والتي حددها بستة عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وألا يترك الوضع على إطلاقه كما هو الحال في المادة 150 مكرر 2.

ومن جهة ثانية، ورد في المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 06-24 أنه في حال موافقة المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينبهه القاضي إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع، تنفذ عليه عقوبة الحبس التي تم استبدالها بها، وأكد المشرع مرة ثانية على ذلك في نفس القانون في المادة 5 مكرر 11، لكن في هذه المرة حدد طبيعة الإخلال الذي سيترتب عليه إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بأن يكون دون عذر جدي؛ وهنا يعاب على المشرع مسألتين: مسألة عدم نصه على هذه الالتزامات وعدم تحديده لنوعيتها وطبيعتها، لا في هذا القانون ولا في قانون تنظيم السجون، فعدم تضمين

القانون مادة تشير إلى صدور تنظيم يتولى تحديد هذه الالتزامات توضح كيفية تطبيقها مثل ما هو الوضع في العادة⁴⁸، من شأنه أن يشكل عائقاً في سبيل تطبيق هذه العقوبة، ومسألة حصر المخالفة في الإخلال بدون عذر جدي، وهي عبارة ذات معنى فضفاض، تمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة قد يترتب عنها سوء استعمال السلطة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أهم بدائل عقوبة الحبس، ودارت أقسامه حول طبيعته القانونية في القانون الجزائري، والتي كشفت عن ازدواجية هذه الطبيعة، فهو يتأرجح بين كونه عقوبة أصلية بديلة تسعى إلى تجاوز مساوئ عقوبة الحبس، وكونه إجراءً بديلاً لتنفيذ عقوبة الحبس بما يخفف من أعباء المؤسسات العقابية ويحقق سياسة عقلنة العقوبة.

تعكس الطبيعة المزدوجة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توجه المشرع الجزائري إلى التوفيق بين مطلب الردع الذي يتحقق بتقييد حرية المحكوم عليه من جهة، وبين فلسفة إصلاحية حديثة تراهن على إعادة إدماجه في المجتمع والذي يتحقق بمجرد صدور الحكم طالما أن العقوبة تهدف إلى تجنبه الاختلاط بالمساجين وبالتبعية العودة إلى الإجرام من جهة أخرى.

غير أن هذه الازدواجية وإن منحت للنظام مرونة وثراء في التطبيق، تطرح في المقابل إشكالات من الناحية العملية، إذ عدم وضوح الطابع الغالب للنظام قد يؤدي إلى تضارب في التفسير والتطبيق، مما يؤثر سلباً على الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه، بل وحتى على حقوق الضحية.

وبناء على ذلك، يمكن القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمثل تجربة انتقالية في السياسة العقابية الجزائرية، فهو ليس مجرد استبدال شكلي لعقوبة الحبس، بل هو أداة لإعادة التفكير في مفهوم الحرمان الآلي من الحرية، في اتجاه يتلاءم مع فلسفة العقوبة الحديثة التي تقوم على التفريد وتحقيق العدالة الجنائية الفعّلة والإنسانية؛ غير أن نجاح هذه التجربة يظل رهيناً بمدى قدرة المشرع على حسم مسألة ازدواجية الطبيعة القانونية للنظام بإرساء قواعد واضحة تضمن الانسجام بين الطابعين والذي يتم من خلال تدخله بنصوص أكثر وضوحاً كضبط الحالات التي يعامل فيها كعقوبة أصلية بديلة، والحالات التي يعامل فيها كإجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس، ويكون ذلك من خلال وضع معايير دقيقة لتقرير النظام مثل: تحديد الجرائم التي يمكن أن يطبق فيها والجهات المخولة باتخاذ القرار بما يقلل من التداخل والغموض؛ بحيث يحتفظ قاضي الموضوع بصلاحيته استبدال الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للجنح البسيطة تماماً كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، ويُعْهَدُ في المقابل لقاضي تطبيق العقوبات السهر على تطبيق العقوبة بالإحالة بخصوص ذلك إلى أحكام القانون رقم 04-05 المتّمْ، مع منحه إمكانية تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتكييف لعقوبة الحبس بالنظر لمقدار العقوبة المتبقية تماماً كالتدابير الأخرى، وبذلك يحافظ على وضوح التصنيف

القانوني، وفي الوقت نفسه يضمن مرونة النظام وفعاليته في مواجهة واقع المؤسسات العقابية، بما لا يمس حجية الأحكام القضائية.

هذا فيما يخص وضوح الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وضرورة تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية وفعاليتها، أما بالنسبة للنظام بصفته عقوبة بديلة فلقد سجلنا بعض المآخذ التي قد تفرغ النظام من مضمونه، فهذه بعض الاقتراحات التي نرى أنها قد تخدم هذا المضمون وتحقق فعاليته كنظام بديل على هذا النحو:

- تعويض المنع النهائي للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالمنع المؤقت أو النسبي تجسيدا لخاصية الإصلاح والتأهيل التي يصبو نظام العقوبات البديلة لتحقيقه.
- تجسيد الطابع التخفيفي الذي تتميز به العقوبات البديلة من خلال ربط تقرير إفادة المحكوم عليه أو عدم إفادته بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بنوع الجريمة لا بمقدار العقوبة المقررة قانونا، وبمقدار العقوبة المنطوق بها شرطا ألا تتجاوز سنة حبس بالنسبة للمبتدئ وسنتين بالنسبة للعائد، على أساس أن العقوبات البديلة برزت لمواجهة مساوئ الحبس قصير المدة.
- الإبقاء على إجراء التخيير لما يحتويه من طابع انساني، على أن يتم ذلك ضمن ضوابط تشريعية إجرائية تضمن عدم تعطل فلسفة هذا النظام وفعاليته كإدماج مثلا هيئة الدفاع والنيابة العامة لتحقيق التوازن بين المحكوم عليه وحق المجتمع في حماية أمنه، وكذلك من خلال تقييد مجال التخيير بجرائم معينة أو بظروف شخصية للمحكوم عليه.
- إخضاع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفته إجراء بديل لتنفيذ عقوبة الحبس لذات الأحكام التي تحكم تدابير تكييف العقوبة بحسبها كذلك.

الهوامش:

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها حول منع الجريمة والعدالة الجنائية"، نيويورك، 2016، ص ص 79-87، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/A_Ebook

تم الاطلاع بتاريخ: 2025/2/27.

² أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10/6/1966، الملغى.

³ أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والملغى بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 2005/2/13، والذي أبقى على هذا النظام.

⁴ وذلك بموجب المادة 125 مكرر 1 الفقرة الثالثة منها المستحدثة بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتّم للأمر رقم 66-155، والتي تقابلها المادة 198 الفقرة الثالثة منها من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 57، الصادر بتاريخ 2025/8/13، والذي ألغى الأمر 66-155.

⁵ قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، يتّم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05، صادر بتاريخ 30 يناير 2005.

⁶ قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 30، صادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

⁷ إلى جانب بدائل العقوبات من داخل النظام الجنائي أوجدت السياسة الجنائية المعاصرة بدائل أخرى للعقوبة خارج النظام الجنائي للتضييق من دائرة العقاب، تندرج هذه البدائل في إطار ما يعرف بالحد من العقاب، والذي يقصد به التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر غير جنائي، كنظام الجزاءات الإدارية العامة (ذات الطبيعة العقابية)، ونظام المصالحة الإدارية (غرامة المصالحة)، كوسائل أخرى لحماية بعض القيم الاجتماعية والاقتصادية. لأكثر تفصيل حول الموضوع راجع: أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص 18-30.

Voir aussi : Michel van de KERCHOVE, Le droit sans peines : Aspect de la dépenalisation en Belgique et aux Etats-Unis, publication des facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1987, pp. 295-317.

⁸ خالد حساني، "نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة"، مداخلة مطبوعة ضمن سلسلة مداخلات تحت عنوان "العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 244.

⁹ عماد الفقي، "النظم البديلة للحبس قصير المدة: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عن جامعة مدينة السادات، العدد 01، ديسمبر 2015، المنوفية-مصر، ص 93. متاحة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.jdl.journals.ekb.eg>

تم الاطلاع بتاريخ: 2025/8/25.

¹⁰ وهو المصطلح الذي يعتمده بعض المشرعين على غرار المشرع الإماراتي، والمشرع البحريني (القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المشرع المغربي في القانون رقم 22.43 بشأن العقوبات البديلة الصادر في يوليو 2024 المعدل للقانون الجنائي لسنة 1962، والمشرع الأردني قانون رقم 10 لسنة 2022 المعدل لقانون العقوبات).

¹¹ Mesure instaurée par la loi pénitentiaire du 24 novembre 2009 ; entrée en vigueur le 1^{er} janvier 2011.

¹² Théodore POPATHEODOROU, « Le placement sous surveillance électronique des délinquants en droit pénal comparé », *Revue pénitentiaire et de droit pénal*, n° 1, Paris, 1999, p. 112.

¹³ صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، ص 129.

¹⁴ تعريف ذكره: عماد الفقي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

¹⁵ أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

¹⁶ راجع في ذلك المادة 123 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتّم، السابق الذكر.

¹⁷ عبد الرحمان خالفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، دار بلقايس، الجزائر، 2022، ص 335.

¹⁸ نفس المنحنى نلاحظه بخصوص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي، لأكثر تفصيل حول تطور الطبيعة القانونية لهذا النظام في القانون الفرنسي أنظر:

- Pierre LANDREVILLE, « La surveillance électronique des délinquants : un marché en expansion », In: **Déviance et société**, Vol. 23, N°1, 1999, p.p. 109-110, article accessible sur le site internet : https://www.persee.fr/doc/ds_0378-7931_1999_num_23_1_1685 , Fichier généré le 15/05/2018, visité : le 27/8/2025.

¹⁹ تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين آليات لتكييف العقوبة مثل: إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، وهي آليات استثنائية تطبق لتخفيف أو وقف العقوبة، لكنها غير كافية تحتاج لتطوير إضافي لتتأقلم مع ازدحام المؤسسات العقابية ومتطلبات الإصلاح الفعال. أنظر في ذلك: المواد من 129 إلى 150 من هذا القانون. قانون رقم 04-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

²⁰ شدد المجلس الأوروبي في إحدى توصياته التي اعتمدها بتاريخ 1999/9/30 على أن يكون اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقط في حالات استثنائية عندما تكون خطورة الجريمة لا تتوافق مع العقوبات والتدابير الأخرى غير الحبس. نقلا عن: عز الدين طباش، "عقوبة العمل للنفع العام: بين فكرة الردع والإصلاح"، مداخلة مطبوعة ضمن سلسلة مداخلات تحت عنوان "العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص 150.

²¹ لأكثر تفصيل أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 16، دار هوم، الجزائر 2018، ص 391، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 616-617.

²² راجع حول تباين آراء الفقه في تحديد مفهوم الحبس قصير المدة: مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها: دراسة مقارنة، دار هوم، الجزائر، 2017، ص 9، وعبد الرحمان خالفي، "فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام"، مجلة المحامي، عن منظمة المحامين لمنطقة سطيف، عدد 27، 2016، ص 49.

²³ لأكثر تفصيل راجع: سامية أيت مولود، "عن عدم فعالية عقوبة الحبس قصير المدة في قمع جرائم الأعمال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 01 (عدد خاص)، 2021، ص ص 343-347.

²⁴ صفاء أتاني، مرجع سبق ذكره، ص 153، وراضية مشري ومونى منقلاتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، 2022، ص ص 413-415، متاحة على الموقع الإلكتروني:

https://maqsurah.com/home/item_detail/70743

تم الاطلاع بتاريخ: 2025/8/30.

²⁵ يوسف فهد الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة"، مجلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 20، متاحة على الموقع الإلكتروني:

<https://archives.ju.edu.jo.law>

تم الاطلاع بتاريخ: 2025/8/30.

²⁶ Pierre LANDREVILLE, OP.Cit., p.115.

²⁷ تتحدد خطورة الجاني بحسب ما إذا كان مسبوق أو غير مسبوق قضائي حيث الذي يعاود ارتكاب الجريمة بعد سبق صدور حكم بات بالإدانة في حقه هو شخص خطير يُصر على الجريمة وعلى تحديه لإرادة المشرع، ومعاد للمجتمع الذي يعيش فيه، مما يستعدي معاملته بالشدّة اللازمة التي تستدعيها خطورته الإجرامية، سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 758.

²⁸ وهو ما يستفاد من تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمتمثل في كونه "حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها، سوارا إلكترونيا..."، أنظر الفقر الثانية من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 06-24 السابق الذكر.

²⁹ ويقصد بذلك المحكوم عليه لارتكابه جنائية، الذي يستفيد بتخفيف العقوبة تطبيقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، والتي قد تصل إلى ثلاث سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 15 سنة، أو قد تصل إلى سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

³⁰ عاب بعض الفقه اشتراط تخيير المحكوم عليه بين قبوله الخضوع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس، أو عدم قبوله، ووصف هذا الإجراء بالحالة الشاذة عن أحكام قانون العقوبات التي تقتضي إخضاع الجاني للعقوبة المقررة قانوناً بمجرد ثبوت نسبة الجريمة له وتحقق مسؤوليته الجزائية، وهو ليس مسألة اختيارية تخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه، عبد الرحمان خالفي، القانون الجنائي العام...، مرجع سبق ذكره، ص 524.

³¹ أنظر في ذلك المادة 10 من القانون رقم 05-04 المتمم السابق الذكر.

³² أنظر في ذلك المادة 10 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، السابق الذكر.

³³ تصنف المؤسسات العقابية بحسب مدة العقوبة السالبة للحرية، وبالكيفية المنصوص عليها في المادتين من 28 و 29 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، السابق الذكر.

³⁴ أنظر المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، السابق الذكر.

³⁵ يخضع تقدير العقوبة لقاعدتي شخصية وتفريد العقاب، ولمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، أنظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

³⁶ أنظر في ذلك: الباب السادس من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

³⁷ منشور وزاري غير منشور، مأخوذ عن: بن يوسف فريدة، "آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: دراسة تحليلية نقدية للقانون 18-01 والمنشور الوزاري رقم 6189"، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 513، متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/457>

تم الاطلاع بتاريخ: 2025/9/03.

³⁸ أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 السابق الذكر.

³⁹ أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 66-156 المعدل والمتمم السابق الذكر.

⁴⁰ أنظر في ذلك المواد 150 مكرر 2 و 150 مكرر 5 و 150 مكرر 6 و 150 مكرر 7 من القانون رقم 18-01 السابق الذكر.

⁴¹ أنظر في ذلك المادة 150 مكرر 4 من القانون نفسه.

⁴² أنظر في ذلك المادة 150 مكرر 2/7 و 150 مكرر 8 رقم 18-01 السابق الذكر.

⁴³ عبد الرحمان خالفي، القانون الجنائي العام...، مرجع سبق ذكره، ص 464 وما يليها.

⁴⁴ تميز المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري في تقريرها للحدود الدنيا للعقوبة التي يتوجب على القاضي الالتزام بها عند إفادة المتهم بظروف التخفيف في مادة الجرح، بين المسبوق وغير المسبوق قضائياً.

⁴⁵ Anne KENSEY, René LEVY et Abdelmalik BENAOUA, « Le développement de la surveillance électronique en France et ses effets sur la récidive », *revue Criminologie*, Presses de L'Université de Montréal, volume 43, n° 2, 2010, p. 169.

أنظر أيضاً حول الفكرة: صفاء أوتاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 139-140.

⁴⁶ سامي حمدان الرواشدة، "العقوبات البديلة-الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية نموذجاً"، مداخلة مطبوعة في سلسلة أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الثامن لكلية القانون الكويتية العالمية، الموسوم بـ "الجذور التاريخية للنظريات والمدونات القانونية، المنعقد يومي 24 و 25 نوفمبر 2021، ص 358.

⁴⁷ عبد الرحمان خالفي، فلسفة إقرار...، مرجع سبق ذكره، ص 65.

⁴⁸ أشار المنشور الوزاري رقم 2018/6189 المحدد لكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى أنه بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتعين على المحكوم عليه الإمضاء على تعهد (نموذج رقم 5 مرفق بالمنشور) يتضمن عناصر تتعلق في مجملها بضمان إبقاء المحكوم عليه على اتصال بمصلحة المراقبة، ص 9 من المنشور.